((علم الرجال))

المرحلة الثانية الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الاولى : المباحث المتعلقة بعدالة وضبط الراوي

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

المبحث الاول: عدالة الرواة

أ – تعريف العدالة لغة:

العدالة لغة: مصدر عَدُل بالضم، يقال عدل عدالة وعدولة، فهو عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، ويقال رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، ونسوة عدل، وكل ذلك على معنى رجال ذو عدل ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثني ولا يجمع، ولا يؤنث فإن رأيته مثنى أو مجموعاً أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

وأما العدل الذي ضد الجور .فهو مصدر قولك :عدل في الأمر فهو عادل، وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي :قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة.

فيظهر من خلال ما تقدم أن التعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة، التي هي الرضا والقناعة بالشخص على أنه صالح للشهادة، وتزكيته.

ب – تعريف العدالة اصطلاحاً:

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلي:

١- **عرفها الإمام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بقوله:** (العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها).

٢- **عرفها الإمام أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) بقوله:** (العدالة هي التزام العدل، والعدل هو الالتزام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط).

٣- **عرفها الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بقوله:** (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه).

٤- **عرفها الإمام الحازمي (ت ٥٩٤هـ) بقوله** :(صفات العدالة هي اتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة).

٥- **عرفها ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بقوله** : (أجمع جماهير أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)

٦- **عرفها الحافظ ابن حجر (ت ٨٠٢هـ) بأنها** : (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة) .

نلاحظ أن هذه التعاريف كلها تدل على معنى واحد وهو :أن العدالة هي الاستقامة في الدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف ابن حزم – رحمه الله – ومن هنا نفرق بين

<u>نوعين من العدالة:</u>

الأول :العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين.

والثاني :العدالة في الرواية والمقصود بها: حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء. كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر شروط العدالة إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل، وهذه الشروط هي :الإسلام، البلوغ، العقل، السلام من أسباب الفسق، وخوارم المروءة،

شروط العدالة

أولاً : الإسلام:

لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالي في المستصفى .

قال الخطيب البغدادي: ويجب أن يكون **وقت الأداء مسلماً** لأن الله تعالى قال:

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾

وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى.

فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر

وقد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده.

وأضرب أمثلة على ذلك من صحيح البخاري – رحمه الله:-

١- رواية جبير بن مطعم، والتي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور)

قال الحافظ رحمه الله: (وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي)، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة .

٢- حديث أبي سفيان بقصة هرقل.